



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	الاشتراك سنوي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
--	--	--	---

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 20 : يجب أن يعلن عن نوع الخدمات والأسعار التي تقدمها قاعات الحلاقة و/أو التجميل بالنشر في مكان ظاهر يمكن للزبون الاطلاع عليه.

كما يجب أيضا الإعلان عن أيام وساعات فتح وغلق المحل ورقم الهاتف، إن أمكن.

المادة 21 : كل إخلال بأحكام هذا القرار يعاقب عليه طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 22 : يجب على ممارسي مهنة الحلاقة و/أو التجميل أن يمتثلوا لأحكام هذا القرار خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 يوليو سنة 2017.

**وزير السياحة
والصناعة التقليدية**

وزير التجارة

حسن مرموري

أحمد عبد الحفيظ ساسي

**وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مختار حسبلاوي**



قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017، تعين السيدات والسادة الآتية أسماءهم تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، أعضاء في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية لمدة ثلاث (3) سنوات :

– عبد الرحمان بن هزيل، ممثل وزير التجارة، رئيسا،

– كمال بوغابة، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا،

– عبد الباقي بولقرون، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

المادة 12 : يجب أن يكون المحل المخصص لممارسة الخدمات المتعلقة بقاعة الحلاقة و/أو التجميل، مهيا بصفة تسمح بالتمييز بين المناطق المخصصة لاستعمال شامبو ومنتجات أخرى وتلك المخصصة لخدمات الحلاقة وكذا خدمات التجميل.

المادة 13 : يجب أن يكون المحل في متناول الأشخاص المعوقين حركيا.

المادة 14 : يجب أن تجهز قاعة الحلاقة و/أو التجميل بالعتاد المهني اللازم لممارسة كل نشاط ويجب أن يكون هذا العتاد سهل التنظيف وأن يحافظ على بقاءه نظيفا.

ويجب أن يكون سطح طاولات العمل من مادة لا تسمح بنفاذ المواد المستعملة.

توضع بقايا القطن والقمامة... إلخ، فورا، في حاوية محكمة الغلق، توضع خارج القاعة.

المادة 15 : يجب صيانة المعدات المستعملة من طرف الحلاق وممارسي عملية التجميل ومطرف الأظافر ومطبيب الأقدام وكل الأشخاص العاملين في أماكن ممارسة الحرفة، بحيث لا يمكن، في أي حال، أن تكون سببا لانتقال الأمراض المعدية.

بعد استعمال أي أداة، يتم تطهيرها بالطرق الملائمة.

يجب أن تستعمل شفرات الحلاقة مرة واحدة فقط.

يجب تبديل المناشف والمآزر وتعقيمها أو تطهيرها بمواد فعالة لكل زبون.

المادة 16 : يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/أو التجميل على مجموعتين، على الأقل، من الأدوات لكل حلاق و/أو ممارسي عملية التجميل، بحيث يمكن تطهير إحدهما حين استعمال الأخرى.

المادة 17 : يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/أو التجميل على علبة صيدلانية تحتوي على مواد للتعقيم والمواد الموقفة للنزيف.

المادة 18 : لا يسمح باستعمال المواد التي تحتوي على حمض تيوغليكوليك وأملاحه أو أستراته ذات تركيز بين 8 % و 11 % من حمض تيوغليكوليك إلا من طرف حلاقين مؤهلين، لتجعيد أو إزالة تجعيد الشعر أو لتمويج الشعر.

المادة 19 : يجب أن يكون استعمال المنتوجات والمذيبات الطائفة القابلة للاشتعال أو السامة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

الأعضاء المستخلفون، السيدات والسادة :

- ياسمين حركوك، ممثلة قطاع الاتصال،
- الحسين شهاب بن الشيخ، ممثل قطاع الاتصال،
- فايزة بلحوس، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
(المديرية العامة للميزانية)،
- سميرة حمودي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية
(المديرية العامة للمحاسبة)،
- فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- تتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات
العمومية لوزارة الاتصال :
- نادية الجوزي، عضوا دائما،
- عبد القادر علان، عضوا مستخلفا.



**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر
سنة 2017، يتضمن تفويض الإضاء إلى نائب
مدير الوسائل العامة بوزارة الاتصال.**

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ
في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-217
المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة
2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182
المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة
2017 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة
2012 والمتضمن تعيين السيد رضوان ذبيح، نائب
مدير للوسائل العامة بوزارة الاتصال،

- محند السعيد لزّام، ممثل وزير المالية، عضوا،
- عبد الكريم ززال، ممثل وزير الأشغال العمومية
والنقل، عضوا،
- عبد العزيز بولغبرة، ممثل وزير الصناعة
والمناجم، عضوا،
- شريف عماري، ممثل وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري، عضوا،
- العربي صيد، ممثل المدير العام للجمارك،
عضوا،
- وهيبة بهلول، المديرية العامة للغرفة الجزائرية
للتجارة والصناعة، عضوا،
- جيلالي تاركات، الرئيس المدير عام للشركة
الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، عضوا.

وزارة الاتصال

**قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت
سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية
ل للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438
الموافق 31 غشت سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية
أسمائهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم
الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436
الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في
اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال :

الأعضاء الدائمون، السيدة والسادة :

- إلياس بوالريش، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
رئيسا،
- فطومة دردار، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
نائبا للرئيس،
- زوبير يحيياوي، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،
- عبد الكمال حاجي، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،
- محمد مزياني، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
(المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- مباليا خردوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
(المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- نور الدين بوزارة، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة، عضوا.